OPEN ACCESS
Al-Duhaa
﴾Journal of Islamic Studies﴿
ISSN (print): 2710-0812
ISSN (online): 2710-3617
www.alduhaa.com

Al-duhaa, Vol.:2, Issue: 2,July-Dec 2021
DOI:10.51665/al-duhaa.002.02.0124, PP: 72-86

قرائن الترجيح في زيادة الثقة عند الإمام الدارقطني من خلال كتابه "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"

Evidence of weighting in increasing the Siqa according to Imam Al-Dari Quṭnī through his book " Al 'elal al Wāridat fī al Aḥādīth al Nabawiyat"

Published:
31-12-2021
Accepted:
01-09-2021
Received:
05-08-2021

Dr. Noor ul Haq
Lecturer Islamic Studies, G.D.C. Kotha Swabi KPK
Email: Noorulhaq22@gmail.com

Dr. Saeedulhaq Jadoon
Lecturer, Department of Islamic and Religious Studies, Hazara University, Mansehra
Email: saeedulhaqjadoon@gmail.com

Dr. Qaisar Bilal
Lecturer, Department of Islamic Studies,Kohat University of Science and Technology,Kohat
Email: qaisarbilal@kust.edu.pk

Abstract

The imams (experts in Ahadith) and (critical) scholars of hadith sciences made great efforts in preserving the hadith. They collected the texts and chains (asnaad) and explained the conditions of the narrators in detail. They recorded for posterity not only the exact wording of the hadith but also took pains to elaborate on the differences of the narrators in the chains. They revealed the difference between narrators in the "Isnads" and the wording of the hadith. They collected the hadiths that were reasoned "Ahadees e Ma'alola" in private books and distinguished the correct from the defective, but they did not state the reasons for the Caused "Illat". Most of the time, they did not show the presumptions of Weighting clues. Some of them accepted it (Siqa) sometimes for/as evidence, and returned/rejected on other occasions. This is the approach of the advanced scholars in the field; they neither accept nor reject it fully. However, a theoretical account of clues by which a scholar of hadith is to accept or reject the increase is not explicitly mentioned by forerunners in the tradition of hadith scholarship. Rather, these clues are implicit in their rulings on the hadiths and can be explained in detail by exploring the conditions o the narrators. Among these critics and imams of illal, Sheikh Al-Dari Qutni is well-known for his

experience and understanding of the science (of illal). The researchers aim to highlight the reasons behind the acceptance or rejection, total or partial, of the increase. For this, the methodology of these rulings on the hadiths with increase confidence is analyzed in detail. This, in turn, will highlight the clues by which Al-Dari Qutni accepts siqa or rejects it.

Keyword: *Scholars of hadith, texts, defective, increased confidence, acceptance and rejection, clues, confidence*

المقدمة:

الحمد لله الذي حفظ سنة رسوله من العبث، والضياع، والكذب، والتحريف كما حفظ كلامه من التغيير والتبديل، والصلاة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين.

أما بعد: فإن الأئمة النقاد من علماء علوم الحديث بذلوا جهدًا عظيماً في صيانة الحديث النبوي، وجمعوا المتون والأسانيد، وبيّنوا أحوال الرواة، وكشفوا عن اختلاف الرواة في الأسانيد، وألفاظ الحديث، وجمعوا الأحاديث المعلولة في كتب خاصة، وميزوا الصحيح من السقيم، لكن كانوا لايصرحون بأسباب العلة، ولم يبيّنوا قرائن الترجيح في الأغلب، وإنما كانت تلك القرائن والأسباب في نفوس النقاد حسب.

فمن أجل ذلك ظهر الاختلاف في كثير من أبواب مصطلح الحديث عند المتأخرين فمنها اختلافهم في قبول زيادة الثقة، أو ردها، فبعض المحدثين قبلها مطلقاً، وجعل قاعدة بأن الزيادة من الثقة تكون مقبولة، وبعضهم ردها مطلقاً، وجعلها قاعدة كلية، وبعضهم فصل في ذلك، وبعضهم قبلها أحيانا لقرائن، وردها مرة أخرى لقرائن، وهذا منهج العلماء المتقدمين، لايقبلونها مطلقا، ولا يردونها مطلقا، بل يقبلونها أو يردونها لقرائن، ولكن ماهي هذه القرائن التي يرجح بها الناقد قبول الزيادة أو ردها، فلم يذكرها المتقدمون هذه القرائن كعلم النظري، ولكن يؤخذ من أحكامهم على الأحاديث التي فيه زيادة الثقة، ومن دراسة أحوال الرواة في هذا المقام أن هذا الناقد لماذا رجح الزيادة، وقبلها، ولما ذا ردها ولم يقبلها.

فمن هؤلاء النقاد وآئمة العلل الشيخ الدار قطني له يد طولى في علم علل الحديث، هو بين العلل في آلاف من الأحاديث، ومن هذه العلل زيادة الثقة، فهو تارة يقبلها وتارة يردها، فأنا أريد أن أعرف أسباب قبولها ورفضها، هل هو يقبل الزيادة مطلقاً؟ هل هو يرجح بالأحفظ في جميع الروايات المختلفة؟ أو يرجح بقرائن أخري كما فعل الجمهور من العلماء الناقدين المتقدمين؟

فقمنا بدراسة منهج أحكامه على الأحاديث التي فيها زيادة الثقة لنعرف هذه القرائن التي يرجح بها الدار قطني زيادة الثقة ويقبلها، أو يجعلها مرجوحا، فيردها.

خطة البحث: قسمت البحث في هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة حسب ما يلي!

المبحث الأول:ترجمة الإمام الدار قطني، والتعريف بكتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية

المبحث الثاني: زيادة الثقة عند المحدثين، أنواعها وحكمها

المبحث الثالث: قرائن قبول زيادة الثقة عند الإمام الدار قطني مع النماذج التطبيقية من خلال كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

المبحث الأول: الإمام الدار قطني وكتابه العلل

الإمام الدار قطني: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، ولد سنة ست وثلاثمائة هجرية في دار قطن ببغداد[1]. بدأ في طلب العلم منذ صغر سنه، كان يحضر مجلس السماع في صباه، وينسخ جزءا في مجلس إسماعيل الصفار فسئله رجل: كم حديثاً أملى شيخ؟ فقال: ثمانية عشر، وأعاد جميعها مع متونها وأسانيدها، فتعجب منه الناس[2]، ورحل في طلب العلم إلى الكوفة، والبصرة، وواسط، وتَنِّيس، ثم في كبر سنه رحل إلى الشام ومصر، وخوزستان، وذهب للحج إلى مكة فاستفاد وأفاد، وسمع من خلق كثير حتي صار واحد عصره وفريد دهره في الحفظ، والفهم والورع، كان أول من صنف في علم القرءات، وكان إماما في علم علل الحديث، ومعرفة رجاله[3].

وقال الخطيب البغدادي في مدحه:

"كان الدَّارَقُطْني فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده وإمام وقته، انتهى إليه العلو في الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة، وصحة الاعتقاد"[4].

وقال ابن خلكان:

"انفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه"[5].

وألف الدارقطني أنواعا من المصنفات الفائقة، في شتى أنواع العلوم، من العقيدة ، والحديث، والقراءة، والفقه، والمناقب، والجرح والتعديل، والأنساب، والأدب، ولكنه أحسن ما كتب في علم العلل.

وتوفى هذا الإمام الجليل سنة خمس وثمانين وثلثمائة ودفن فى مقبرة معروف الكرخي، يوم الاربعاء،[6] لكن الناس حتي اليوم ينتفعون من كتبه، فجزاه الله عن المسلمين أحسن الجزاء.

التعريف بكتابه "العلل الواردة في الأحاديث النبوية "

لقد صنف الدارقطني كثيرا من المصنفات في مختلف العلوم، وأما براعته في علم الحديث وخاصة في العلل جدير بالذكر وكتابه هذا من أشهر كتب العلل وأجمعها، فهو يفضل علي بقية كتب العلل، لكثرة طرق الأحاديث والتوسع في ذكر عللها.

وسبب تأليف هذا الكتاب هوأن الإمام أبو منصور كان يريد أن يصنف مسندا معللا، فكان يعطي أصوله إليه، وهويعلم على الأحاديث المعلولة في أصوله، ثم ينقلها الوراقون في الأوراق، وكان البرقاني أحد الوراقين أراد تعليق كلام الدارقطني على تلك الأحاديث، فكان الدارقطني يملي عليه ،وهو يكتب، ثم بعد أن توفي أبو منصور، فاستأذن البرقاني عن الدار قطني أن ينقلها إلى الأجزاء، ويرتبها على المسند، فأذن له[7].

والكتاب مرتب على المسانيد، ويحتوي على حوالي: " 177"، مسنداً، لكن مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ومسند أبي بن كعب لا يوجد في الكتاب المطبوع عندنا، وكذا مسند ابن عباس مذكور في ضمن مسانيد أخري تبعا ليس أصلا مستقلا، والكتاب تضم أكثر من " 4128 "، سؤالاً، وقد اشتملت السؤالات على جميع أنواع العلل المختلفة الخفية والظاهرة، وقد ضمَّ الكتاب السؤالات عن تراجم الرواة، كما ضمَّ السؤالات عن الأحاديث إلا أن الأحاديث كانت الغالب من أصل السؤالات.

فيجيب الدار قطني من تلك السوالات ويذكر الطرق المختلفة بتوسع، ويذكر العلة فيه، ويرجح، من أجل هذا صار كتابه أحسن كتب العلل وأجمعها، واهتم به العلماء قديما وحديثا، وأثني عليه أجمل الثناء.

المبحث الثاني : زيادة الثقة عند المحدثين، أنواعها وحكمها

زيادة الثقة: إن المصطلح "زيادة الثقة"، فقد استعملها المتقدمون في أحكامهم على الأحاديث، ولكنهم لم يصرحوا بمفهوم هذه المصطلح، أول من صرح بمفهومه هو أبو عبد الله الحاكم في القرن الرابع الهجري، لذا اختلف في تعريفه اقوال العلماء نذكر بعضها.

قال الحاكم وهو أول من عرفها:

"هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد"[8].

قلنا: هذا التعريف ليس بجامع لجميع أفراده، لأنه اختص بزيادات ألفاظ فقهية، فلم يدخل فيه ما زاد الراوي في السند، وكذا تعريفه ليس بمانع عن دخول الغير فيه، لأنه لم يقيد الراوي بالثقة، فيدخل فيه زيادة الضعيف.

وقال ابن كثير في تعريف زيادة الثقة :

"إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة".[9]

قلنا: هذا التعريف ليس لزيادة الثقة لأنه لم يقيد الراوي المتفرد بثقة.

قال ابن رجب :

" أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة ".[10]

قلنا: أنه أيضا لم يقيد الراوي المتفرد بثقة ، فيدخل فيه زيادة غير ثقة.

وقال نور الله شوكت خليل في تعريف زيادة الثقة :

"تفرد بعض رواة ثقات من التابعين فمن بعضهم بزيادة ألفاظ في حديث مروي بإسناد واحد و متن واحد دون رواة من ذلك الحديث".

ثم بين قيود التعريف وفيه قال :

"وعدم التقييد بكون الراوي واحدا يفيد بأنه قد يروي الزيادة جماعة من الرواة كما أنه يرويها راو واحد".[11]

قلنا: إذا يوجد له المتابعة فيخرج من زيادة الثقة ويدخل في مختلف الحديث، فهذا عدم التقييد بواحد بل تصريح الدكتور نور الله شوكت "بأنه قد يروي الزيادة جماعة من الرواة كما أنه يرويها راو واحد" يختلط بمختلف الحديث.

قال الدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي :

"تفرد راو واحد ثقة عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ، بزيادة لفظة في المتن، أو وصل مرسل، أو رفع موقوف، ونحوه"[12].

هذا التعريف أصح من حيث الإصطلاح، لأنه قيد الروا ب "الثقة"، فأخرج تفرد الضعيف، وقيده ب "واحد" فأخرج المتابعة، إذا توبع الراوي المتفرد فيصير من قسم مختلف الحديث لا يكون داخلا تحت زيادة الثقة، وكذا يفهم من تعريفه أن يكون الثقة المتفرد أمام جماعة عن نفس الشيخ، إن كان تفرد واحدٍ أمام واحدٍ فيخرج من باب زيادة الثقة، ويدخل في باب مختلف الحديث، فهو مانع عن دخول الغير في تعريف زيادة الثقة.

زيادة الثقة عند الإمام الدار قطني

إن الدار قطني لم يصرح بمفهوم زيادة الثقة، لكن يعرف من صنيعهم أن زيادة الثقة عنده ليس كالمصطلح عند المتأخرين، بل هو يطلق زيادة الثقة على جميع صُور زيادة الثقة سواء كان هذا الراوي الذي يذكر الزيادة واحدا ومنفردا، أو تابعه أحد، وكذا سواء كان أمام واحد أو أمام جماعة يعني هو لا يشترط عدم التكفأ في الجانبين، وكذا

لايشترط قيد الراوي المتفرد ب "واحد"

فنوضحه بالأمثلة من كتابه: سُئل الدار قطني عن قول عليّ "لا جمعة ولاتشريق إلا في مصرٍ جامع".

هذا الحديث رواه الأعمش فاختلف عليه، رواه جماعة عنه سعد بن عبيدة.

وروي فضيل بن عياض، وأبو حمزة السكري فخالفاهم، لأنهما زادا فيه "طلحة بن مصرف" بين الأعمش و سعد بن عبيدة. وقال الدار قطني: "ويشبه أن يكون القول قولهما لأنهما زادا وهما ثقتان" [13].

في هذا المثال يزيد في الإسناد اثنان وهما فضيل وأبو حمزة أمام جماعة ومع ذلك يعده الدار قطني من زيادة الثقة، فيعرف من هذا أن "قيد عدم المتابعة" في تعريف زيادة الثقة لا يعتبر عنده.

مثال آخر: " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، .... الحديث"

سئل الشيخ عن هذا الحديث يرويه طاووس عن أبي هريرة.

فذكر فيه الاختلاف على طاوس، بأن عمرو بن دينار يرويه عنه متصلا.

وخالفه ابنه فرواه عن أبيه مرسلا. وقد قبل الدار قطني الرواية الموصولة، وقال: "وعمرو بن دينار من الحفاظ وقد زاد، وزيادته مقبولة "[14].

قلنا: تكفأ العدد في هذا المثال، زاد رجل أمام رجل، ومع ذلك يقول الشيخ الدار قطني " وعمرو بن دينار من الحفاظ وقد زاد وزيادته مقبولة"

فهذا يدل على أن عدم التكفأ في الإسناد ليس شرطا عند الإمام الدار قطني في زيادة الثقة.

أنواع زيادة الثقة

قسم علماء المصطلح زيادة الثقة باعتبار موضعها أي الموضوع التي وقعت فيه الزيادة على قسمين وهما: الزيادة في السند و الزيادة في المتن.

القسم الأول : الزيادة في السند و هي علي ثلاثة أنواع.

النوع الأول :– هو تعارض الوصل و الإرسال.

المراد من الوصل الاتصال، بأن يكون كل راو في الإسناد سمعه من شيخه المذكور في الإسناد.

وهو شرط لصحة الحديث كما صرح به العلماء في تعريف الحديث الصحيح.

وأما الحديث المرسل فهو إذا كان الصحابي لم يكن مذكورا في الإسناد، والتابعي يرويه مرفوعا بدون ذكر الصحابي.

وصورة تعارض الوصل والإرسال: وهي أن يروي الحديث أحد من الرواة، فيختلف عنه، رواه بعض تلامذته متصلا مرفوعاً، ويرويه بعض تلامذته مرسلا بأن يسقط الصحابي من الإسناد.

مثاله: ما رواه أبو هريرة، مرفوعاً "اذْكُرُوا هَازِمَ اللَّذَّاتِ".

اختلف فيه على محمد بن عمرو فرواه جماعة من طريق محمد بن عمرو، وهو يرويه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخالفه أبو أسامة فرواه عن محمد بن عمرو مرسلاً، باسقاط الصحابي أبي هريرة عن الاسناد[15].

النوع الثاني : هو تعارض الرفع و الوقف.

وهو أن يروي الحديث أحد الرواة ثم يختلف عنه، فرواه بعض تلامذة الشيخ مرفوعا، ويأتي بعض تلامذته فيرويه موقوفا على الصحابي ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

مثاله: حَدِيث "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الْقَوِيُّ مَثَلُ النَّخْلَةِ".

اختلف فيه على حماد بن زيد في رفعه ووقفه؛

رواه سليمان بن أيوب عن حماد بن زيد مرفوعاً.

وخالفه سليمان بن حرب فرواه عن **حماد بن زيد** فوقفه على أبي هريرة ولم يرفعه[16].

النوع الثالث: وهو إدخال راوٍ في أثناء السند.

إذا رُوي الحديث عن شيخ بإسناد ظاهره الصحة، ويرويه بعض تلامذته عن نفس الشيخ فيزيد في أثناء إسناده راوٍ لم يذكره الآخرون من الثقات ممن رووا هذا الحديث، فهذا نوع من زيادة الثقة.

مثاله: حديث أبي سعيد "لَا يُصِيبُ الْمُسْلِمُ حُزْنٌ وَلَا نَصَبٌ إِلَّا كَفَّرَ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ".

اختلف في اسناده على أسامة، رواه الثقات عن أسامة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً.

وخالفهم ابن وهب فرواه عن أسامة عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

فذكر "محمد بن عمرو بن حلحلة" بين أسامة ومحمد بن عمرو بن عطاء زيادة الثقة في الإسناد[17].

القسم الثاني الزيادة في المتن :

هو أن يأتي أحد الرواة الثقات بزيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لم يذكرها غيره.

مثاله: حديث عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، ألا تكنيني.... الحديث.

هذا الحديث رواه هشام بن عروة واختلف عليه، رواه عبد العزيز بن أبي حازم، وغيره عن هشام هكذا.

ورواه حفص بن غياث، عن هشام فقال فيه أن عائشة قالت: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن الزبير فحنكه بتمرة، وقال: هذا عبد الله وأنت أم عبد الله".

قال ابن صاعد: زاد حفص في هذا الحديث على غيره "أنه حنكه بتمرة، وسماه عبد الله"[18].

حكم زيادة الثقة عند المحدثين.

إن مسئلة زيادات الثقات اختلف فيه المحدثون اختلافا كثيرا يمكن حصره في المذاهب الأربعة التالية:

المذهب الأول:

عدم قبول الزيادة، والحكم لتاركها، رُوى هذا عن جماعة من أهل الحديث، ونُسب إلى الحنفية.

نسبة هذا القول إلى الحنفية ذكره بعض المحققون المتأخرون والمعاصرون، لكن يقول عبد المجيد التركماني في كتابه "دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية" أن بعضها يقبلونه مطلقا وبعضهم يردونهم مطلقا، والحافظ الزيلعي يتعامل معها حسب القرائن، وهذا الرأي رجحه عبد المجيد تركماني[19].

دلائل القائلين بعدم قبول زيادة الثقات.

أولاً: عدم موافقة الثقات دليل على عدم الضبط، لأن ضبط الراوي يعرف بموافقة المعروفين بالضبط، اذا وافقهم فهو يدل على ضبطه، وعدم موافقتهم يدل على عدم الضبط.

ثانياً: إن خبر الراوي الواحد أقرب إلى السهو والغلط من خبر الجماعة[20].

ثالثاً: إذا كان رواية الراوي يقوي برواية الراوي الضابط، إذا وافقه، فيجب أن يضعف عند مخالفته[21].

المذهب الثاني:

إن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقا، كان التارك لها مثله في الحفظ أو أحفظ منه، واحدا كان أوأكثر.

قال الخطيب: " هو الصحيح عندنا[22]. ثم وضح هذه المسئلة بأن هذا يحتمل أن يذكره الصحابي مرة مرفوعاً، ثم ذكره موقوفا على سبيل الفتوى، فهذا التعارض في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا، ثم ذكر أن سفيان بن عيينة يفعله كثيرا، كان يرويه مرة مسندا مرفوعا، ثم يذكره موقوفا اعتمادا،....لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أولى؛ لأنه أزيد ".[23]

وكذا قبلها أبو رزعة الرازي حيث قال: " إذا زاد حافظ على حافظ قبل، وابن المبارك حافظ "[24].

المذهب الثالث :

الترجيح بالعدد، فإن كان التارك أكثر فالقول قوله، وكذلك العكس.

المذهب الرابع :

الترجيح بالحفظ، فإن كان التارك أحفظ فقوله أرجح، وكذلك العكس.

قال عبد الله بن يوسف الجديع: "الترجيح بالأحفظ هو القاعدة العامة التي جرى عليها الدارقطني في تعليل الأحاديث".[25]

المذهب الراجح:

نقول إن الزيادة من الثقة لا يرد مطلقا، كما لا يقبل مطلقا، بل ينظر في كل زيادة، إذا كان من ثقة حافظ ولم يوجد قرينة على خطئه فيقبل، وإلا فيرد.

وهذه طريقة المتقدمين من المحدثين، عندهم نظر خاص في كل زيادة، واغتر بعض الناس بعبارتهم الخاصة بالزيادة الخاصة، وهم ظنوا أن هذا حكم كلي، ولم ينظر في القرائن، والتحقيق في هذا أنهم لا يريدون به كل زيادة الثقة، بل يقبلون الزيادة من الثقة بشريطة التكافؤ، أو غيرها من القرائن المرجحة، كما نقل بيهقي من كلام ابن خزيمة قال: " لسنا ندفع أن تكون الزيادة في الأخبار مقبولة من الحفاظ ولكن إنما نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار فزاد حافظ متقن عالم بالأخبار كلمة قبلت زيادته"[26].

وكيف يمكن القول بقبول الزيادة مطلقا،

لأن عدم الشذوذ شرط عند المحدثين في تعريف الصحيح والحسن، والشاذ هو مخالفة المقبول لمن هو أولي منه، كما قال ابن حجر: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه"[27].

ثم تعجب ابن حجر على من يشترط عدم الشذوذ لصحة الحديث ومع ذلك يقبل زيادة الثقة مطلقا، ولم ينتبه إلي ذلك. وذكر أن المتقدمين كانوا يرجحون في مسئلة زيادة الثقة[28].

قلنا: يقبل الزيادة من الثقة إذا دل قرائن على ترجيحه، وإذا وجد القرائن على عدم قبوله فيترك.

حكم زيادة الثقة عند الإمام الدار قطني:

إن الإمام الدار قطني يذكر العلل في كتابه ويرجح البعض على بعض، فوُجد في كتابه كثير من العبارات التي تشعر بأن زيادة الثقة عنده مقبولة مطلقاً، فمثلا يقول: زيادة الثقة مقبولة، أو يقول: زيادته مقبولة لأنه ثقة، أو يقول قد زاد فلان وهو ثقة أو غيرها من العبارات.

لكن بعد تصفح أوراق الكتاب وجدت أنه في أكثر المواضع يرجح الإرسال على الوصل، والموقوف على المرفوع، فهذا يدل على أنه لايقبله مطلقا، ويريد بهذه العبارات في تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كانت قرينة تدل

على قبولها، وكذا ذكر ابن رجب الحنبلي بأن الدار قطني مع أنه يقول أن الزيادة من الثقة مقبولة ثم يترك الإسناد الموصول، في كثير من المواضع، ويرجح الإرسال فقال ابن رجب: " فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزا في الحفظ[29].

وصرح به الدار قطني بنفسه في سؤالات السلمي عن الدار قطني: حينما سئل عن اختلاف الثقات في حديث مثلا اختلف فيه الثوري ومالك فأيهما صحيح، فأجاب بقوله: "يُنظَر ما اجتمع عليه ثقتانِ يُحكَمُ بصحَّتِه، أو جاء بلفظةٍ زائدة تَثْبُت، تُقْبَلُ منه تلك الزِّيادة، ويُحكَم لأكثرهم حِفظًا وثبتًا على مَن دُونَه"[30].

المبحث الثالث: قرائن الترجيح في قبول زيادة الثقة أو ردها عند الإمام الدار قطني.

تحقق من قبل أنه لايرجح الزيادة من الثقة مطلقا، بل يرجح بالقرائن، لكن ما هي هذه القرائن التي يرجح بها في مسئلة زيادة الثقة؟ هل يرجح الأحفظ في جميع الأماكن؟ هل هذه عنده قاعدة كلية بأن يرجح الأحفظ في كل زيادة، كما إدعاه بعض المحققين المعاصرين، قال عبد الله بن يوسف الجديع: "الترجيح بالأحفظ هو القاعدة العامة التي جرى عليها الدارقطني في تعليل الأحاديث".[31] وكذلك يفهم من بعض عبارات ابن رجب الحنبلي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، بأن الدار قطني يرجح بالحفظ.

قلنا: نعم في الأغلب هو يرجح بالأحفظ، و الحفظ هو الأصل في الترجيح عند الاختلاف بين الرواة، لأن في الترجيح ينظر الناقد إلى الأدلة والقرائن ليثبت بغلبة الظن مَن الذي حفظ عن الشيخ ولم ينسي، ومَن هو الراوي الذي نسي عن الشيخ، ووهم في حديثه، وأخطأ، وغلبة الظن بحفظ الراوي كما هي تأتي من حديث الأحفظ كذا هي تحصل بكثرة العدد والمتابعات والشواهد، أو غيرها من القرائن، فالقرائن كلها تعود إلى الحفظ.

لكن الترجيح بالراوي الأحفظ في مقابلة عدد كثير أو غيرها من القرائن، ليست كقاعدة كلية، لأنه في أكثر مواضع يرجح بقرائن أخرى تارة بالعدد، وتارة بالتاريخ، وتارة بغير هذا.

فنذكر بعض الأمثلة من كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية، وأحقق هذه الدعوي بأن الترجيح بالأحفظ ليست قاعدة كلية عند الإمام الدار قطني، بل هناك كثيرا من الاختلافات، والزيادات من الثقات، رجح فيها الدار قطني بقرائن أخري.

1– الترجيح بالعدد:

الترجيح بالعدد من أقوي القرائن للترجيح بين الروايات المختلفة، ويرجح بها النقاد قديما وحديثا، كما قال الشافعي رحمه الله "والعدد أولي بالحفظ من الواحد"[32].

ومن هؤلاء النقاد الشيخ الدار قطني يرجح بالعدد حيث قال في حديث: "واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه ابن أبي كثير يدلُّ على ضبطهم للحديث"[33]. ورجح بهذه القرينة في كثير من الروايات المختلفة في كتابه العلل، أذكر منها الروايتين على سبيل التمثيل فقط.

المثال الأول: ما رواه أبوبكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا نورث"

هذا الحديث رواه حماد بن سلمة، فرواه أبو اليد الطيالسي، ويحيى بن سلام عنه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر.

وروى عنه عفان بن مسلم مرسلاً من طريق أبي سلمة عن أبي بكر، بدون ذكر أبي هريرة في الإسناد.

وكذا رواه جماعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي بكر مرسلاً، لم يذكروا فيه أبا هريرة.

ورجح الدار قطني هذا الإسناد المرسل لكثرة طرقه قال: "والصحيح من هذا الحديث المرسل، لكثرة من رواه من الحفاظ عن محمد بن عمرو مرسلاً"[34].

المثال الثاني: حديث علي "ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدأ".

اختلف في هذا الحديث على الأعمش، رواه عنه أبو معاوية الضرير موقوفاً.

ورواه أبو عوانة، ويحيى بن عيسى عن الأعمش بهذا الإسناد مرفوعاً. وقال الدار قطني "ورفعه صحيح".

قلت: أبو معاوية الضرير ثقة ثبت، وأحفظ الناس لحديث أعمش، ومع ذلك جعل الدار قطني روايته الموقوف معلولاً، لأنه لم يتابعه أحد، ورجح المرفوع، لأن رجال هذا المرفوع أكثر منهم عدداً"[35].

2- مخالفة الراوي لمرويّه:

مخالفة الراوي لما روي يعد من أهم القرائن التي يعل بها الأحاديث، وخاصة عند الأحناف، لأنهم اشترطوا لصحة خبر الواحد أن لايخالف الراوي الصحابي لمرويّه لا قولا ولا عملا، وهم يعلون بها كثيرا من الأحاديث، وهذا لحسن الظن بالصحابي الجليل، فإذا ثبت منه مخالفة الحديث بعد الرواية فهذا يوجب القدح في الحديث عند هم، فيحملون هذا على نسخ الرواية، أو حمله على الندب والاستحباب، لأن الصحابة كانوا أشد الناس متبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[36].

وأما التابعين ومن بعدهم إذا ظهر منه الخلاف لما روى فهذا استدل بها بعض النقاد في تعليل الأحاديث، ومنهم الدار قطني وجدت في كتابه أنه يعلل الحديث أحيانا لمخالفة الراوي لمرويه كما فعله في الحديث الآتي:

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ.

هذا الحديث رواه عسل عن عطاء بي أبي رباح واختلف عليه؛

رواه سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ووهيب عن عسل بن سفيان مرفوعا.

وخالفهم الدستوائي فرواه من طريق عسل عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة.

رفعه جماعة، ومع ذلك الشيخ الدار قطني لم يطمئن من رفعه، ويقول: في رفعه نظرٌ، لكن ماهي القرينة التي يعلل بها الدار قطني هذا الحديث، ويرد زيادة الثقات، ويرجح الموقوف؟ قلت: هي مخالفة الراوي التابعي لمرويّه، وصرح بها الشيخ بنفسه حيث يقول: "وفي رفعه نظر، لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يسدل في الصلاة"[37].

3- القصة في سياق الحديث:

إذا اختلف في الحديث على الراوي، وبعضها يحدث فيه قصة، والمخالف مجرد عن القصة، فالعلماء النقاد صرحوا بأن القصة تدل على حفظ الراوي، ورجح بها الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، ونقل عن أحمد: "إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه"[38].

وقال الخطيب: "وقد يرجح أحد الخبرين بأن يكون مرويا في تضاعيف قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل , لأن ما يرويه الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى الصحة مما يرويه الواحد عاريا عن قصة مشهورة"[39].

والشيخ الدار قطني أيضا يرجح بهذه القرينة في الأحاديث المختلفة.

مثاله: حديث أبي هريرة، جاءت امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم..... الحديث.

هذا الحديث رواه حجاج، وشعبة كلاهما عن عسل.

ورواية حجاج عن أبي هريرة متصلا مرفوعاً.

ورواية شعبة من طريق عسل مرسلا بدون ذكر صحابي.

وحجاج بن حجاج ثقة أنه زاد في الحديث ووصله، مخالفا لما رواه شعبة، وشعبة أمير المؤمنين في الحديث، ومع ذلك قبل الدار قطني رواية حجاج، ولم يرفضها لمخالفة من هو أوثق منه وهو شعبة، لأن في حديث الحجاج قصة وهي تدل على حفظه فقال الدار قطني: "حَدِيثُ الْحَجَّاجِ غير مدفوع، لِأَنَّهُ أَتَى بِالْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَشُعْبَةُ اخْتَصَرَهَا"[40].

4– غرابة السند:

الغرابة من أهم القرائن التي يعل بها النقاد الأحاديث والأسانيد، لكن قد تكون الغربة قد تقوي جانبه عند الاختلاف، لأنه من يأتي بالغريب ويترك المشهور فأحيانا هذا يدل على حفظه، ونص عليه النقاد في تعليل الأحاديث بالاختلاف، ومنها الدار قطني، قد يرجح المشهور، وقد يرجح الغريب.

مثال ترجيح زيادة الثقة من أجل الغرابة.

حديث ابن عمر قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج.

رواه محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر.

وخالفه محمد بن حرب الأبرش فزاد في إسناده موسى بن عقبة بين ابن جريج وعكرمة. وعامة مرويات ابن جريج عن عكرمة بلا واسطة موسى بن عقبة. فهذا الإسناد غريب.

وصحح الدار قطني هذه الزيادة، لأجل غرابة الإسناد، وقال: "فإن كان حفظه فقد أغرب به".

واستدل على صحة الزيادة من قول أحمد بأنه قال لا أرى ابن جريج سمعه من عكرمة بن خالد[41].

5– رواية الراوي عن أهل بلده

هذه القرينة يرجح بها الدار قطني وغيره من النقاد في كثير من الروايات المختلفة، وصرح العلماء بها في كتبهم كما قال أبو حاتم في اسناد أُختلف فيه على شداد أبي عمار بين عكرمة بن عمار والأوزاعي، "الأوزاعي أعلم به؛ لأن شداد دمشقي وقع إلى اليمامة، والأوزاعي من أهل بلده، والأوزاعي أفهم به"[42]. وكذا قال ابن عدي في سعد بن سعيد "هو من أهل بلدنا ونحن أعرف به"[43].

والإمام الدار قطني يرجح في كثير من الأحاديث المختلفة بهذه القرينة يقول هو الحجازي، هو البصري، هو الكوفي أو غيرها من الكلمات لبيان اتفاق البلدان، ويريد به أنه أعلم به لأنه من أهل بلده.

مثاله: حديث "من غسل واغتسل، وبكر وابتكر... الحديث.

اختلف فيه على يحيى بن الحارث الذماري؛

رواه الحسن بن ذكوان عنه متصلا مرفوعاً

ورواه الآخرون عنه مرسلا، وأسقطوا الصحابي من الإسناد، ورجح الدار قطني هذه الرواية وقال: "لم يذكروا فيه أبا بكر، وهو الصواب"[44].

لكن لماذا رجح هذه الرواية ؟ قلت يظهر من قوله "خالفه جماعة من الشاميين وغيرهم" بأنه يرجح روايتهم لاتفاق بلدانهم لأن يحيى بن الحارث هو الشامي، وهؤلاء الذين رووا عنه بإسناد صحيح هم ايضا الشاميون.

6– تحديد التاريخ:

هناك كثير من العلماء النقاد يعللون الأسانيد بتحديد التاريخ، ويثبتون الاتصال، أو يردونها إذا لم يؤيده التاريخ، فمثلا إذا ادعي أحد السماع من رجل والتاريخ يدل على خطأه، فهم ينكرون السماع، فمن هؤلاء الشيخ الدار قطني أحيانا يرجح الاختلاف بتحديد التاريخ.

مثاله: حديث "اصنعوا كما صنع معاذ".

اختلف في وصله وارساله على حصين، رواه جماعة عنه عن أبي ليلي عن معاذ.

ورواه جماعة عنه عن ابن أبي ليلى مرسلا.

فرجح الدار قطني الرواية المرسلة، واستدل بالتاريخ، وقال: "فيه نظر، لأن معاذا قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس"[45].

أهم النتائج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: إن النتائج التي وصلنا اليها في هذا البحث وهي:

1. إن زيادة الثقة من أهم المسائل التي اختلف فيه العلماء.
2. إن المتقدمين من المحدثين ليس عندهم قاعدة كلية في قبول زيادة الثقة أو ردها.
3. إن للمتقدمين من المحدثين في كل زيادة من الثقة نقد خاص حسب القرائن التي تصاحب الزيادة.
4. إن بعض أقوال المتقدمين ليست قواعدة كلية، كما ظن بعض المتأخرين، مثل قول الإمام الدار قطني "زيادة الثقة مقبولة" هذا خاص بزيادة التي قال فيها.
5. إن القول بقبول زيادة الثقة مطلقا مخالف لما شرطوا في الصحيح، لأن من شرائط الصحيح عدم الشذوذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وان كانت المخالفة بالزيادة فهذه شاذة.
6. إن الإمام الدار قطني رحمه الله مشى منهج المتقدمين في قبول زيادة الثقة، أو ردها، وليس عنده قاعدة كلية للترجيح في زيادة الثقات، بل يرجح بالقرائن المختلفة حسب الزيادة.

وأخيراً نقول أن لايتسرع أحد من الطلاب، إذا وجد زيادة في الحديث من الثقة، بالحكم عليه، بل ينبغي أن ينظر في القرائن قبل الحكم عليه، ليجتنب الخطاء في الحكم على الحديث.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش

[1] – البرقاني أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب(المتوفى: ٤٢٥هـ) سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني(ص١٠)،ت،مجدي السيد ابراهيم مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع

Al-Burqānī, Abū Bakar Aḥmad bin Muḥammad, Sū,lāt Abī Bakar Al-Burqānī Le Dār Quṭnī, (Maktabat Al-Qurān Le Al-Ṭaba' wa al-Nashr wa Al-Tawzī', p:10

[2] – أبو بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد،(٩٤/١٣) ت،الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت،ط، الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م

Abū Bakar Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Tārīkh Baghdād, (Dār al-Gharb al-Islāmī, Beriūt, 1st Edition, 2002ac), Vol:13, p:94

[3]– الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ۱۴۲۷اھ، (۱۶/ ۴۵۰ – ۴۵۲).

Al-Zahbī, Shams al-Dīn Ab, 'bd Allāh Muḥammad bin Aḥmad, Sīar A'lām Al-Nublā,, (Dār al-Ḥadīth , Cario, 1427ah), Vol:16,pp:450-452

[4]– الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (۹۴/۱۳)

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Tārīkh Baghdād, Vol:13, p:94

[5] ابن خلكان أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي (المتوفى: ۶۸۱ھ)،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(ج۳– ۲۹۷) ت، إحسان عباس، دار صادر – بيروت

Ibn-e-Khalkān Abū Al-'bbās Aḥmad bin Muḥammad, Wafayāt al-A'yān, (Dār Ṣādar, Beriūt), Vol:03,p:297

[6]–ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ۵۹۷ھ) ،المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ت، محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، ۱۴۱۲ ھ (۱۴/۳۸۰).

Ibn al-Jawzī, Abū Al-Faraj 'bd Al-Raḥmān bin 'lī, Al-Muntaẓam fī Tārīkh al-Mulūk wa al-,mum, (Dār al-Kutab al-'lmiyyat, Beriūt, 1st Edition,1412ah), Vol:14,P:380

[7]– الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (۴۸۷/۱۳)

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Tārīkh Baghdād, Vol:13, p:487

[8] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ۱۳۹۷اھ، (۱/۱۳۰)

Abū 'bd Allāh Al-Ḥākim Muḥammad bin 'bd Allāh, Ma'rifat 'ulūm al-Ḥadīth, (Dār al-Kutab al-'lmiyyat, Beriūt, 2nd Edition, 1397ah), Vol:01,p:130

[9]– إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ۷۷۴ھ)، اختصار علوم الحديث، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ((۶۱/۱)

Ismā'īl bin 'umar, Ikhtiṣar 'ulūm al-Ḥadīth , (Dār al-Kutab al-'lmiyyat, Beriūt), Vol:01,p:61

[10]– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ۷۹۵ھ)، شرح علل الترمذي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ۱۴۰۷اھ – ۱۹۸۷م، (۶۳۱/۲)

Aḥmad bin Rajab bin Al-Ḥasan, Sharḥ 'lal al-Tirmidhī, (Maktabat al-Manār, Urdon, 1st edition,1407ah), Vol:02,p:631

[11]– نور الله شوكت خليل بيكر، زيادات الثقات و موقف المحدثين، رسالة الدكتوراه، جامعة أم القري، صفحة : ۸۰

Nūr Allāh Showkut Khalīl, Ziyādāt al-Thiqāt wa Mawqif al-Muḥaddithīn, Ph.D Thesis, Jām'at ,um al-Qurā, p:80

[12]– المحمدي، عبد القادر بن مصطفى المحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (۱۵۳/۱)

Al-Muḥammadī, 'bd al-Qādir bin Muṣṭfā, Al-Shāz wa al-Munkar wa Ziyādat Al-Thiqat-

Mawāzanat byn al-Mutaqaddimīn wa al-Muta,khrīn, (Dār al-Kutab al-'lmiyyat, Beriūt), Vol:01,p:153

[13]– الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، رقم الحديث (٤٨٩)

Al-Dār al-Quṭnī, Abū Al-Ḥasan 'lī bin 'umar, Al-'lal Al-Wāridat fī al-Aḥadīth al-Nabwiyat, (Dār Ṭybat, Riyāḍ, 1st Edition, 1405ah), Ḥadīth # 489

[14]– الدار قطني، العلل الواردة، رقم الحديث (٢١٠٦)

Al-Dār al-Quṭnī, Al-'lal Al-Wāridat fī al-Aḥadīth al-Nabwiyat,Ḥadīth # 2106

[15]_ الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث (١٣٩٧)

Al-Dār al-Quṭnī, Al-'lal Al-Wāridat fī al-Aḥadīth al-Nabwiyat,Ḥadīth # 1397

[16]– نفس الكتاب رقم الحديث (١٦٤٣)

Ibid, Ḥadīth # 1643

[17]– نفس الكتاب السابق، رقم الحديث (٢٢٦٨)

Ibid, Ḥadīth # 2268

[18]– نفس الكتاب السابق، رقم الحديث (٣٨٢١)

Ibid, Ḥadīth # 3821

[19]– التركماني، عبد المجيد التركماني، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، ص (502)

*Al-Turkamānī, 'bd Al-Majīd, Dirasat *fī ,uṣūl al-Ḥadīth 'lā Manhaj al-Ḥanafiyat, P:502.*

[20]– أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية"، المحقق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني ، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة (١/٤٢٥)

Abū Bakar Aḥmad bin 'lī Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Al-Kifāyat fī 'lm al-Riwāyat, (Al-Maktabat Al-'lmiyat, Al-Madinat Al-Munawwirat), Vol:01,p:425

[21]نور الله شوكت خليل، زيادات الثقات و موقف المحدثين (١٤٢)

Nūr Allāh Showkut Khalīl, Ziyādāt al-Thiqāt wa Mawqif al-Muḥaddithīn,p:142

[22] الخطيب البغدادي، الكفاية (١/٤١١)

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Al-Kifāyat fī 'lm al-Riwāyat,Vol:01,p:411

[23]– نفس الكتاب (١/٤١٧)

Ibid, Vol:01,p:417

[24]– عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) "العلل لابن ابي حاتم" تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، (٣/٣٨٤)

'bd Al-Raḥmān bin Muḥammad, Al-'lal le ibn-e-Abī Ḥātim, (Maṭab' al-Ḥamīḍī), Vol:03,p:384

[25]– عبد الله بن يوسف الجديع، "تحرير علوم الحديث" (٢/٦٨٧)

'bd Allāh bin Yoūsaf al-Jadī', Taḥrīr 'ulūm al-Ḥadīth, Vol:02,p:687

[26]– أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، "كتاب القراءة خلف الإمام"، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ص ١١٧

Aḥmad bin Al-Ḥusain, Abū Bakar Al-Baīhaqī, Kitāb al-Qirā,at Khalf al-Imām, (Dār al-Kutab al-'lmiyyat, Beriūt), p:117

[27]– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، محقق: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١ (ص ٦٩)

Aḥmad bin 'lī bin Ḥajar al-'sqalānī, Nuzhat al-Naẓar fī Tawḍīḥ Nukhbat al-Fikar fī Muṣṭalah Ahl al-Athar, (Maṭba'at al-Ṣibāḥ, Demashq, 3rd Edition, 1421ah), p:69

[28]– أنظر نفس المرجع.

Ibid

[29]– ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (٢/٦٣٨)

Ibn-e-Rajab Al-Ḥanbalī, Sharḥ 'lal Al-Tirmidhī, Vol:02,p:638

[30]– السلمي، محمد بن الحسين أبو عبد الرحمن السلمي، سؤالات السلمي عن الدار قطني، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ، رقم السؤال (٤٧٠)

Al-Salmī, Muḥammad bin Al-Ḥusain, Sū,ālāt Al-Salmī 'an al-Dār Quṭnī, Sū,āl # 470

[31]– عبد الله بن يوسف الجديع، "تحرير علوم الحديث" (٢/٦٨٧)

'bd Allāh bin Yoūsaf Al-Jadī', Taḥrīr 'ulūm Al-Ḥadīth , Vol:02,p:687

[32]– الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم) ص٦٣٤.

Muḥammad bin Idrīs Al-Shāf'ī, Ikhtelāf al-Ḥadīth, (Dār al-Ma'rifat, Beriūt, 1410ah), p:634

[33]– الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، في الحكم على الحديث رقم (٢٩٩٤)

Al-Dār al-Quṭnī,Abū Al-Ḥasan 'lī bin 'mar, Sunan al-Dār Quṭnī, (Mū,assiat al-Risālat, Beriūt, 1st edition 1424ah), Ḥadīth # 2994

[34]– الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٥)

Al-Dār al-Quṭnī, Al-'lal Al-Wāridat fī al-Aḥadīth al-Nabwiyat,Ḥadīth # 25

[35]– نفس الكتاب (٤١٤)

Ibid, p:414

[36]– التركماني، عبد المجيد التركماني، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، ص٣٢٦.

Al-Turkamānī, 'bd Al-Majīd, Al-Madkhal ,lā ,uṣūl al-Ḥadīth 'lā Manhaj al-Ḥanafiyat, p:326

[37]– الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦٠٨)

Al-Dār al-Quṭnī, Al-'lal Al-Wāridat fī al-Aḥadīth al-Nabwiyat,Ḥadīth # 1608

[38]– ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، (١/ ٣٦٣)

Ibn-e-Ḥajar Aḥmad bin 'lī, Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Dār al-Ma'rifat, Beriūt,1379ah), Vol:01,p:363

[39]– الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الراوية، ص ٤٣٥.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Al-Kifāyat fī 'lm al-Riwāyat,p:435

[40]– الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢١٥٠)

Al-Dār al-Quṭnī, Al-'lal Al-Wāridat fī al-Aḥadīth al-Nabwiyat,Ḥadīth # 2150

[41]– نفس الكتاب (٣٠٧٩)

Ibid, Ḥadīth # 3079

[42]– ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، العلل لابن أبي حاتم، الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م رقم الحديث (٤٩٤).

ebd Al-Raḥmān bin Muḥammad, Al-'lal le ibn-e-Abī Ḥātim, (Maṭab' al-Ḥamīḍī,1st Edition,1427ah), Ḥadīth # 494

[43]– ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان (٣٩٨/٤)

Ibn-e-Ḍī, Abū Aḥmad bin 'dī, Al-Kāmil fī Ḍu'afā, al-Rijāl, (Dār al-Kutab al-'lmiyyat, Beriūt), Vol:04,p:398

[44]– الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤٥)

Al-Dār al-Quṭnī, Al-'lal Al-Wāridat fī al-Aḥadīth al-Nabwiyat,Ḥadīth # 45

[45]– نفس الكتاب (٩٧٦).

Ibid,Ḥadīth # 976